رابط المادة على منصة باحث

6084- الطريقة الصحيحة لبيع الذهب من دون الوقوع في الربا - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. بعد هذا الرسالة وصلت الى البرنامج من جدة وطاعتها المستمع محمد السعيد محمد المصري. رسالته مطولة لكن ملخصها السؤال عن الطريقة الصحيحة لبيع الذهب ولا سيما اذا باع ذهبا بالنقود الحالية الورقية - 00:00:00

ما يصعب هل يجوز بيع الذهب بالتقسيط ام لابد من التقابر؟ جزاكم الله خيرا. اذا باع الذهب بذهب مثله اذا فلابد من امرين التساوي بالمقدار والتقابل في المجلس. اما اذا باع الذهب بغير الذهب من - 00:00:20

الوقود الورقية او بالفظة فانه يجوز التفاضل ان يكون وزن الفضة اكثر من وزن الذهب وان يكون عدد الغرق اكثر من عدد نقود الذهب. التفاؤل يجوز اذا اختلف الجنس لكن لابد من التقابل في المجلس. قوله صلى الله - 00:00:40

عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. واما البيع بالغايب بيع ذهب بنقود من غائبة قال محرم وربا سواء كان مقسطا او غير مقسط لابد من التقابض في المجلس. نعم. جزاكم الله - 00:01:00

الاحظ انه جزاكم الله خيرا يسأل عن هذا الربا وممنوعه وعن كيفية التعامل به هو التأجيل كان يبيع كان يبيع النقود من نقود مؤجلة يبيع مئة دولار امريكي بالف ريال سعودي مؤجلة مثلا لا يجوز بيع النقود بعضها ببعض وان اختلف جنسها فلابد - 00:01:20

من التقاهم في المجلس ولا لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا غائبا منها بلا جزمان - 00:01:50